وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي ونشر المجلة القانونية للعمل بهذا الصندوق كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة على الفصلين 21 و22 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن لكل شخص طبيعي فتح حساب يحمل تسمية "حساب ادخار للاستثمار" لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك.

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للشخص الواحد.

ويمكن نقل " حساب الادخار للاستثمار" من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى على أن تتم عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس طلب من صاحب الحساب يحمل تأشيرة المؤسسة المنتفعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعد لقبول مبلغ الادخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول والذي يجب أن يتم غلقه بمجرد إنجاز عملية النقل. وفي كل الحالات يجب أن تتم عملية النقل دون أن يتمكن صاحب الحساب من الحصول على مبلغ ادخاره.

الفصل 2 ـ تهدف " حسابات الادخار للاستثمار" إلى قبول إيداعات الأشخاص الطبيعيين لغرض بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات شريطة استعمال المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاء مدة الادخار المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 3 ـ تسجل "حسابات الادخار للاستثمار" دائنة بالمبالغ المتأتية إما من الدفوعات أو من التحويلات البنكية أو البريدية لفائدة أصحاب الحسابات أو بواسطة تسجيل الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 ـ لا يمكن أن تسحب من "حسابات الادخار للاستثمار" إلا المبالغ التي ستستعمل إما لبعث المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار أو للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 ـ ينجر عن فتح كل "حساب ادخار للاستثمار" تسجيل العمليات المتعلقة به بدفتر يسلم للحريف، ولا يسلم إلا دفتر واحد بالنسبة إلى الشخص الواحد.

وتسلم المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير في حسابه تتضمن بالخصوص :

ـ هوية صاحب الحساب.

- رقم الحساب وتاريخ فتحه.

- مبلغ الإيداع وتاريخه.

ولا تسلم إلا شهادة واحدة عند كل إيداع، ولا يقع تسليم دفتر صكوك لأصحاب "حسابات الادخار للاستثمار".

الفصل 6 - حدد المبلغ الأدنى لكل عملية إيداع بما في ذلك الإيداع بمناسبة فتح "حساب الادخار للاستثمار" بمائة دينار.

وحدد المبلغ الأدنى لكل عملية سحب على هذه الحسابات بخمسمائة دينار.

الفصل 7 - لا يمكن لـ "حساب الادخار للاستثمار" أن يكون مدينا.

الفصل 8 - تنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الادخار المحددة من قبل البنك المركزي التونسي وتضاف الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض.

وتنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي فائضا بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 9 - كل مبلغ يتم ادخاره بـ "حساب الادخار للاستثمار" يجب استعماله بما في ذلك الفوائض الناتجة عنه في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة الخامسة من سنة الادخار.

الفصل 10 - تمكن المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلي للمبالغ المودعة في حسابه لغرض إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار بعد الاستظهار بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية على أساس وصل إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع نشاط المشروع المزمع إحداثه المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بما يثبت احترام الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى (كراس شروط...).

وفي صورة استعمال المبالغ المودعة في "حسابات الادخار للاستثمار" للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها فإن الشهادة التي تسلمها مصالح المراقبة الجبائية يجب أن تتضمن رقم الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع فيه الأموال التي تتأتى من تحرير الأسهم أو الحصص. وتتولى في هذه الحالة المؤسسة المفتوح لديها "حساب الادخار للاستثمار" تحويل المبلغ المعني مباشرة إلى هذا الحساب.

الفصل 11 - بقطع النظر عن أحكام الفصلين 4 و10 من هذا القرار، لا يمكن للمؤسسة المودع لديها الأموال تمكين صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلي للمبالغ المودعة فيه لغير الغرض الذي من أجله فتح الحساب إلا بعد الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيته الجبائية تسلمها مصالح المراقبة الجبائية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2003

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي